المحاضرة الخامسة في مقياس قانون المسؤولية الإدارية

السداسي الثاني (السنة الجامعية 2023-2024)

الخطأ المفترض في المسؤولية الإدارية

لقد استقر الإداري خروجا عن القاعدة التي تقتضي إقرار مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الواجب الإثبات، على تبني نظرية الخطأ المفترض كأساس لقيام مسؤولية الإدارة، في بعض الحالات التي يظهر فيها للقاضي الإداري ارتكاب الإدارة لخطأ أثناء قيامها بنشاطها الإداري، بفعل الإهمال أو عدم الصيانة أو عدم اتخاذ الإحتياطات اللازمة، فينقلب بذلك عبئ الإثبات من المضرور إلى الإدارة، بأن تثبت عدم ارتكابها لذلك الخطأ، فإذا تمكنت من ذلك أعفيت من مسؤوليتها، أما إذا لم تتمكن من إثبات عدم ارتكابها لذلك الخطأ، فحينئذ تتقرر مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المفترض.

مع الأخذ بعين الإعتبار الصلاحيات الأخرى الممنوحة للقاضي الإداري للتدخل في مجال إقامة الدليل، في إطار سلطته التحقيقية، وذلك وفقا للمواد 858 و859 و861 و862 و871.

وعلى العموم فإنه ومن خلال الإجتهادات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري، فإننا نجد هذه النظرية في المجالين التاليين:

1-مسؤولية الإدارة عن الأضرار اللاحقة بمستعملي المباني والمنشآت العمومية

تقرر مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المفترض، في حالة ما إذا أخلت بواجبها القانوني المتمثل في واجب صيانة وتهيئة المرافق التابعة لها أو الموضوعة تحت وصياتها.

ومن تطبيقات هذه الحالة في القضاء الإداري الجزائري نجد:

- قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 31 ماي 1999 الذي قضى فيه بمسؤولية البلدية على أساس الخطأ المفترض، عن إهمالها وعدم اتخاذ احتياطاتها اللازمة وتسييج بركة مائية، ما أدى إلى وفاة أحد الأشخاص.

- قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 30 جانفي 2008 الذي قضى بمسؤولية البلدية على أساس الخطأ المفترض، عن إهمالها واجب صيانة عمود كهربائي، ما أدى إلى وفاة أحد الأشخاص.
- قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 22 فيفري 2006، الذي قضى بمسؤولية البلدية على أساس الخطأ المفترض، عن إهمالها واجب صيانة حديقة عمومية، ما أدى إلى إصابة أحد الأشخاص بضرر.

2- مسؤولية الإدارة عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الخاضعين للعلاج في المؤسسات الاستشفائية

تتقرر مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المفترض، في حالة ما إذا نجم عن إهمال وسوء وتنظيم المرفق الإستشفائي ضرر بالغير.

ومن ذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 01 مارس 1989 في قضية (بيريس)، وكذا قراره الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1988 في قضية (كوهن).

وهو ما أخذ به القضاء الإداري الجزائري كذلك، بموجب القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 15 جويلية 2002.